

الدائرة الشخصية (ب)

طعن شخصي رقم (٢٤٨٥٢) لسنة ١٤٢٧ هـ

بتاريخ ٢٦ ربيع أول ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠٠٦ م عقدت الدائرة الشخصية هيئة (ب) جلسة

رئاسة: القاضي / أحمد محمد الشبيبي	رئيس الدائرة	عضو المحكمة العليا
وعضوية كل من: القاضي / أحمد علي العمري	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / علي محمد الكمالي	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / أحمد حسن الطيب	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / أحمد عبد القادر شرف الدين	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا

للنظر في الطعن الشخصي المقيد بجدول المحكمة العليا برقم (٢٤٨٥٢) لسنة ١٤٢٧ هـ — المرفوع من الطاعن: احمد محمد عبدالله الفقيه ومن اليه. ضدد: عبدالله حسن الفقيه — في الحكم رقم ١٠٩ لسنة ١٤٢٦ هـ الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٦ هـ الموافق ٣١/٥/٢٠٠٥ م من محكمة استئناف م/اب برئاسة القاضي صادق حسن ناجي رئيس الشعبة الشخصية وعضوبة القاضي اسماعيل منصور الصباحي والقاضي حسين علي الدار" الذي قضى منطوقه بما يلي:

١. قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً.
٢. تأييد الحكم الابتدائي — قال — لما عللناه واعتبار حيثياته جزءاً من حيثيات هذا الحكم.
٣. الزام المستأنف للمستأنف ضده بتسليم نفقات المحاكمة الاستئنافية مبلغ عشرين الف ريال وبه كان الجزم حسب الظاهر.

وحاصل القضية ان احمد محمد عبدالله الفقيه عن نفسه وبالوكالة عن اختيه فاطمة ومخلص رفع الى القاضي عبدالرقيب محمد محمد مكشم رئيس محكمة حزم العدين الابتدائية دعواه ان المدعى عليه عبدالله حسن الفقيه واضع اليد على مؤخر مخلف والد المدعي نصيبه من مخلف والدته سعيده بنت احمد حزام حسب الحصر المرفق بالدعوى.. الخ.. وطلب الحكم على المدعى عليه باطلاق نصيب والده — أي المدعي — اجاب المدعى عليه على الدعوى بان بعض المواضع المذكورة في الدعوى ليست ملكه — أي المدعى عليه — واما البعض الاخر فهي ملك والده حسن الفقيه وانه ثابت عليها بحسب ثبوت والده المذكور ولا يعلم للمدعي بشيء.. الخ.

وقد باشر القاضي اجراءات المحاكمة وبعد الاستماع القضائي الى مرافعات الطرفين وبعد الاطلاع على البراهين المبرزة الى المحكمة توصل الى الحكم بقنوع المدعي احمد محمد الفقيه عن دعوى المؤخر في وسط الضاربه العليا لعدم ثبوتها هذا أولاً..

وثانياً: عدم قبول دعوى المؤخر التسع القصب في ارض قشاوة لسبق الفصل في الدعوى بحكم المحكم المؤرخ صفر ١٤٠١ هـ الذي دفع به المدعى عليه دعوى المؤخر في ارض قشاوة هذا ماتوجه لدي وبه كان الحكم والله الموفق صدر بتاريخ الاثنين ١٧ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٨/٣/٢٠٠٤ م .

وكما رأينا فقد ايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم فتقدم الطاعن المذكور بالمراجعة امام المحكمة العليا جاء فيها قوله:

أولاً: ان هذا الطعن مستند الى حكم الفقرة ١ من المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات لعام ٢٠٠٢ م والدليل على ذلك ان المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية استندت الى مايسمى حكم المحكم الذي لم يظهر علينا الا في محكمة استئناف م/اب فقط فاذا أكان كذا سعيد القاضي الابتدائي اليه (هكذا) فقد خالف احكام القانون وتعدي كذا

الدائرة الشخصية (ب)

اختصاص محكمة الاستئناف ولماذا القاضي الابتدائي لم يتخلى كذا عن القضية مادام وفيها حكم محكم كان عليه ان يتم اشعاري به بدلاً من ان يجعل في ذلك قضية وهي ليس اختصاصه ولا تعرف ماهي العلاقة الذي دفعت القاضي الابتدائي يتعدى اختصاصه ولم يمكننا من ذلك صورة والمحكمة الاستئنافية ليس اختصاص الشعبة المدنية كان على رئيس الشعبة الشخصية احالة حكم المحكم على الشعبة المدنية (هكذا) بحسب اختصاصها..

ثانياً: ان سند المحكمة الابتدائية والاستئنافية كذا سندهما الى حكم المحكم على حذر كذا زعمها بالرغم ان ذلك العمل زور وبهتان لا اساس له في الصحة وذلك الرقم المستندين اليه مؤرخ ١٤٠١هـ.

ثالثاً: ان الرقم الذي كذا يستندون اليه في نحسب كذا اليه لازال موجود وعنده استعداد للحضور والمواجهة انه لم يعمل كذا الى حكم ضدي الى اخر ماورد في تفاصيل المراجعة من ذكر المواد التي استندت اليها من قانون المرافعات وطلب ابطال الحكمين واحالة حكم المحكم المزعوم الى الشعبة المدنية لمعرفة صحته من عدمه والحكم له بكامل الغرامة ..

ورد المطعون ضده بالنقيض...

القرار

وحيث ان الطعن بالنقض قبل من حيث الشكل بحسب قرار دائرة فحص الطعون رقم ١٩٣٨ المؤرخ ٢٩/١٠/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١م.

فقد كان الاطلاع على الطعن والرد عليه وما اشتملا عليه من تفاصيل وكان دراسة الكم الاستئنافية المطعون فيه وما سبقه من محكمة حزم العدين الابتدائية وتأملها وبعد المداولة قررنا رفض الطعن لخلوه من مسوغات قبوله المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات النافذ وتأيد حكم الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي اعمالاً لاحكام المادة ٣٠٠ مرافعات ايضاً لان الاسباب والحيثيات التي اوضحها الحكم الابتدائي المؤيد من الاستئناف واستند اليها موافقة من حيث النتيجة لاحكام الشرع والقانون ولا جدوى من المراجعة - الطعن - .

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل صدر بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢م.

القاضي

أحمد محمد الشبيبي

رئيس الدائرة

عضو المحكمة العليا

القاضي /

القاضي /

القاضي /

القاضي /

أحمد علي العمري

علي محمد الكمالي

أحمد حسن الطيب

أحمد عبدالقادر شرف الدين

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

عضو المحكمة العليا

عضو المحكمة العليا

عضو المحكمة العليا